سند احد المصنفين فى ذلك الحديث بعينه وقال السيوطى فى التدريب وهذا كان يوجد
قديما واما الآن فلا يوجد فى حديث بعينه بل يوجد بمطلق العدد فان بينى وبين النبى
صلى الله عليه وسلم عشرة انفس فى ثلثة احاديث وقد وقع للنسائى حديث بينه صلى الله عليه
وسلم وبين النسائى عشرة انفس انتهى وفيه اى فى العلو النسبى ايضا المصافحة وهى الاستواء مع
تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولا والمعروف ايضا من المصافحة ما كان ممكن التحقيق
فى عصره قال العراقى المصافحة ان يعلو الطريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون
الراوى كانه سمع الحديث من البخارى او مسلم مثلا انتهى وسميت مصافحة لان العادة جرت
فى الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا وتثنية الضمير بمعنى اى بين الراويين الذين تلاقيا ونحن فى
هذه الصورة التى ساويناهما فيها تلميذ النسائى كأنا لقينا النسائى فكأنا صافحناه وقول العراقى
تبعا لابن الصلاح ذكر للعلو اقساما خمسة وذلك لانه اما علو مسافة بقلة الوسائط او
علو صفة فالاول اما حقيقى او بالنسبة الى امام او كتاب من الكتب وقد اقتصر المصنف هنا
على ذكره والثانى وهو علو صفة اما بتقدم وفاة الراوى عن شيخ على وفاة راو آخر
عن ذلك الشيخ واما بتقدم سماع فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك
الشيخ نفسه بعد ولما كان هذان القسمان من العلو لا يستلزم شئ منهما رجحان الحديث
لذاته لان المتقدم سماعا او وفاة قد يكون سماعه قبل ان يبلغ شيخه درجة الاتقان والضبط
ويكون سماع المتاخر بعد بلوغه اياها وان كان يفيد الرجحان فيما اذا علم ان المتاخر سمع بعد
اختلاط المتقدم قبله لم يذكرهما المصنف هنا فى بحث العلو واكتفى عن ذكر تقدم السماع بما ذكره

سابقا

سابقا فى المختلط حيث قال ويعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه واما تقدم الوفاة فضيق كره
عن قريب وتقابل العلو باقسامه المذكورة يعنى بها العلو المطلق واضاف العلو النسبى للنزول
فيكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول لانهما امران اضافيان فعلو
سند على آخر يستلزم نزول ذلك الآخر عنه وهذا مما اتفق عليه الائمة كالحاكم وابن الصلاح و
العراقى قال العراقى فى شرح الفيته واما اقسام النزول كما قال ابن الصلاح فهى خمسة ايضا فان كل
قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح وقال الحاكم فى علوم الحديث
لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان
للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصفة قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد
العلو الذى ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك اى نفى المعرفة يليق
بما ذكره هو فى معرفة العلو فانه قصر فى بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكراه فانه
مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول انتهى كلام العراقى خلافا لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع
للنزول الظاهر ان الشارح ظن ان قائل هذا الكلام اراد بيان نفس العلو قد يقع غير مضاف الى نزول
فلا يكون مقابلا نزولا قرره محمد الفالى اسسه والذى الظاهر المراد بيان كون سند الراوى
عاليا مساويا لسند احد المصنفين او نازلا عنه بدرجة قد لا يكون بسبب ذلك كون ذلك
السند الذى هو لاحد المصنفين نازلا بالنسبة الى ما يقتضيه عصره بل يكون بسبب آخر كأن كون
رجال سند الراوى من المعمرين واشار بذلك الى انه قد يكون بسبب وثاقة رجاله حتى لو لم يكن
ذلك السند نازلا لم يحصل لهذا السند هذا العلو كما فى المساواة والمصافحة فى المثال المتقدم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)